

التدابير القانونية لإصلاح الأحداث الجانحين

أ. نبيل بورماني

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة

الملخص:

إن ظاهرة جنوح الأحداث أضحت من المشاكل التي خلّفت قلقا وتعقيدا متزايدا داخل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، والتي يعود مصدرها إلى تفاعل العديد من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولهذا أولت العديد من المجتمعات والتشريعات أهمية خاصة لهذه الظاهرة من خلال البحث عن آليات وتدابير كفيلة بتفسير وفهم ظاهرة الجنوح ومن ثمة إيجاد الحلول العلاجية الكفيلة بإصلاح وتقويم سلوك الأحداث باعتبارهم أجيال الغد ومستقبل المجتمع، انطلاقا من إجماع مفاده أن الحدث هو ضحية محيطه ولا بد من إصلاحه بدلا من عقابه.

وفي هذا الإطار نصت التشريعات على وضع تدابير قانونية وإنشاء مراكز ومؤسسات لضمان التكفل السليم بعمليات الإصلاح وأخضعتها للرقابة و المتابعة من طرف هيئات مختصة.

Abstract :

The phenomenon of juvenile delinquency has become one of the problems that have caused increased concern and complexity in both developed and backward societies, which are due to the interaction of many psychological, social, economic and cultural factors.

Therefore, many societies and legislations have given particular importance to this phenomenon through the search for mechanisms and measures and to find remedial solutions to correct and evaluate the behavior of juvenilesdelinquents as future generations and the future of society, based

on the consensus that the juvenile delinquent is a victim of his environment and must be reformed rather than punished.

In this context, the legislations provided for the establishment of legal measures and the establishment of centers and institutions to ensure the restore of their adaptation with the rules of the society in order to be able to merge again with the others.

مقدمة:

إن جنوح الأحداث ظاهرة عرفت وتعرفها جميع البلدان دون استثناء، فغالبا ما تقع فئة الأحداث والأجيال الناشئة في الجنوح واقتراف المحظور الذي سطره المجتمع وكرسه في قواعد قانونية، بموجب القوانين العامة والمجردة التي تسري على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن سنهم وجنسهم وانتماءاتهم وأصولهم.

إن الجنوح أو خرق الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي لقواعد القانون، ما هو إلا انحراف لهذه الفئة عن السلوك القويم، هذه الفئة التي تعتبر فئة في طريق التنشئة، وبفعل عدة ظروف محيطية وأخرى نفسية أو بيولوجية، ينحرف الحدث إلى الوقوع في ما حظره القانون، حيث يكون الحدث ضحية لبعض الظروف المحيطة، ولقد عرف المشرع الطفل الجانح في القانون الخاص بحماية الطفل في مادته الثانية على أنه ذلك الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات¹⁵⁰.

وفي سعي المشرع لتأطير سلوك الأفراد ، وإيماننا منه بطرق الإصلاح خصت العديد من التشريعات فئة الأحداث بقواعد خاصة مقارنة بغيرها من فئات المجتمع فعلى سبيل المثال فرض المشرع الفرنسي على السلطة القضائية إخطار المؤسسات والإدارات عن المتابعات التي تطل الموظفين والأعوان المتورطين في أفعال لها علاقة بالأحداث بهدف حمايتهم وحماية المرفق العام¹⁵¹ ، وكل ذلك في سبيل إصلاح هذه الفئة في حال وقوعها في الجنوح لأن أغلبية حالات جنوح هذه الفئات تكون وليدة ظروف قهرية وقصر الوعي لديها والتي غالبا ما تعامل معاملة الضحية وليس معاملة المخطئ الذي يجب تحمل تبعه أعماله السيئة.

وبالتالي سعى المشرع الى التعرف على العلل التكوينية والاختلالات البيئية التي دفعت الحدث إلى برائن وشراك الجنوح ووضع التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والاختلالات لضمان إصلاحه وتأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع، وبهذا الصدد يقول قاضي الأحداث "جوليان ماك": (الطفل الذي ينتهك القانون، ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق)¹⁵²

ومن ذلك ماعمد إليه المشرع الجزائري من تخصيص قواعد خاصة في التعامل مع فئة الأحداث الجانحين الذي كرس العديد من التدابير الإصلاحية وإنشاء مراكز متخصصة بالإصلاح وإعادة الإدماج. فيا ترى ماهي الإجراءات والتدابير التي كرسها المشرع الجزائري لإصلاح الأحداث الجانحين؟

المبحث الأول: تغليب الأسلوب الإصلاحي على العقابي البحث اتجاه الأحداث الجانحين.

الأصل في معاملة الأحداث الجانحين اللجوء إلى تدابير الحماية والتهذيب، نظرا لخصوصية وطبيعة الفئة غير المكتملة النضج بحيث لا يتم اللجوء إلى العقوبة إلا استثناءا وذلك طبقا لنص المادة 444 من ق.إ.ج، وذلك في حالة الضرورة التي تملحها الظروف أو يقتضيها التعامل مع شخصية المجرم الحدث بناء على قرار معلل توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة، كما يمكن الجمع بين تدابير الحماية والعقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 445 من ق.إ.ج.

ونفس النظرة نجدها لدى مختلف التشريعات فمثلا المشرع الفرنسي تناول في عرض الأسباب الخاص بمشروع الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة، المعدل والمتمم، الانشغال الخاص بالتركيز على الهدف الأساسي وهو إعادة التربية والإصلاح والتقويم أكثر من الجانب العقابي.¹⁵³

المطلب الأول: التدابير التقييمية والتهذيبية للأحداث الجانحين:

إنّ محاكمة الأحداث الجانحين تنتهي بصدر حكم، فإذا ثبتت التهمة في حقه فإنه بقضي بقرار مسبب بأحد التدابير النهائية المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج، وتعتبر التدابير من وسائل التربية والعلاج والتقييم وليست من قبل العقوبات، بحيث تهدف العقوبة إلى الردع العام عكس التدبير الذي مناطه أساسا إصلاح الحدث وإعادةه إلى المجتمع سليما من الانحراف.

ونصّ المشرع في المادة 444 من ق.إ.ج على أنّه " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلّا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بينها:

- 1- تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة.
 - 2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
 - 3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
 - 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
 - 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
 - 6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.
- ونصت المادة 446 منق.إ.ج على تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة غير أنّ الحدث الذي لا يتجاوز سنه الثالثة عشر فلا يتخذ بشأنه سوى التوبيخ مع إحالة الملف إلى قاضي الأحداث إذا تطلب الأمر ذلك.

التوبيخ : لقد وضع المشرع الجزائي التوبيخ كإجراء تقويمي، ويعد التوبيخ تدبيرا تهديبا لأن من الأحداث من يؤثر فيهم التوبيخ إلى الحد الذي يصرفهم عن الإجرام، وقد نصت المادة 446 من ق.إ.ج على أنّه " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في

المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضى بعقوبة الغرامة عليها قانوناً".

ويتعين أن يصدر التوبيخ عن المحكمة حتى يكون له التأثير المطلوب في نفسية الحدث كما يتعين أن يصدر التوبيخ وينفذ في الجلسة والأفضل أن يصدر التوبيخ في حضور الحدث، ولا يشترط في التوبيخ صياغة معينة، إلا أنه يجب أن يتضمن بوضع دلالة اللوم وتأنيب الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثله، ويثبت كاتب الجلسة ما يتم من ذلك في محضر الجلسة، إلا أنه يجب ألا يتسم التوبيخ بالعنف أو عبارات قاسية قد تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة منه، كما أنه يمكن أن يتبع التوبيخ بتسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو متولي حضائته مع إمكانية وضعه تحت نظام الإفراج المراقب وهو ما أقرته المادة 462 من ق.إ.ج.

ونجد هذا الإجراء في بعض التشريعات تحت تسمية الإنذار مثل ما هو معمول به في التشريع العراقي وله نفس المعنى والغرض¹⁵⁴.

المطلب الثاني: التدابير الردعية الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين.

قد تكون أفعال الحدث الإنحرافية متسمة بالخطورة الإجرامية فأجاز المشرع للقاضي في أن يستكمل أو يستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة وفقاً لما يقدره من خطورة الحدث وظروف وملابسات ارتكابه للجريمة، فنصت المادة 445 من ق.إ.ج على أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث الجانحين البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية الحدث المجرم على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصاً بشأن هذه النقطة.

إنّ العلة في تبني نظام العقوبات المخففة المطبقة على الحدث الجانح الذي تجاوز عمره 13 هو أن المشرع راعي عدم الإدراك الكامل للحدث لما يقوم به من أفعال إجرامية، فجعل

مسؤوليته الجزائية غير كاملة، وبالتالي جعلها مخففة، كما أنّ الحدث في هذه المرحلة قد لا يتحمل ألم العقوبة وقد تقوده القسوة والشدة في تنفيذ العقوبات كذلك المطبقة على البالغين إلى الإتيان بأفعال إجرامية أخرى.

وستنطبق إلى أنواع العقوبات المختلفة التي يمكن الحكم بها ضد الحدث الجانح الذي تجاوز 13 سنة وهي:

1- الحبس:

- إذا قرر القاضي معاقبة الحدث بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه أن يسبب القرار الذي يقضي بالعقوبة ويجب عليه تطبيق مقتضيات المادة 50 من قانون العقوبات والتي تنص على أنّه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 سنة إلى 18، لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبات التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبات هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغاً.

وبهذا فإنّ المشرع الجزائري اتبع طريق الرأفة بالأحداث وهو أمر ينسجم مع الهدف من معاقبة الأحداث الجانحين وهو إصلاحهم وإعادة تم لهم للمجتمع.

2- الغرامة:

وقد نصت عليها المواد 445 و 446 من ق.إ.ج والمادة 51 من قانون العقوبات فيقضي على القاصر الذي يبلغ سنة ما بين 13 و 18 سنة بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة المالية، وفي حالة توقيع هذه العقوبة على الحدث فإنّ المسؤول المدني يتكفل بتسديدها، وهدف المشرع هو تحسيس المسؤول المدني للقاصر بدرجة تقصيره تجاهه ولكي يبدل جهده الكافي من أجل رعاية مراقبة من هو تحت مسؤولية.

3- الافراج المراقب: يعتبر بمثابة إجراء علاجي يهدف إلى تأهيل وتكييف الجانح إجتماعيا في وسط بيئته الاجتماعية تحت رعاية من كان في حضنته مع تعزيز الرقابة عليه، ولم تمت التوصية على هذا النظام في كثير من الملتقيات والندوات الدولية والاقليمية¹⁵⁵ ولقد نصت المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، في فقرتها الثانية على: "وإذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضنته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تحلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445. ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف".

وفي بعض البلدان تخصص رعاية لاحقة إجبارية للمفرج عنه بهدف مساعدته على التكيف مع المجتمع وتعديل سلوكه ولا يجوز للمفرج عنه رفضها لأي سبب كان والغرض منها هو التأكد من حسن سلوك المفرج عنه¹⁵⁶.

4-الموازنة بين التدابير والعقوبة :

نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الاخيرة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ". وغرض المشرع من ذلك هو تعزيز الإجراء الإصلاحى للحدث من خلال أعمال التدابير الحماية والتهذيبية وفي الحالات التي تستدعي توقيع عقوبة تبعا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الجانح أقر المشرع اللجوء إلى العقوبات المخففة مراعاة لحالة القاصر وظروفه.

المبحث الثاني : التكفل الميداني بعمليات إصلاح الأحداث الجانحين.

تهدف عمليات الإصلاح التي تقوم بها المؤسسات الإصلاحية ومراكز ودور الإيداع هو فهم السلوك المنحرف وتقويمه إذ يمكن عن طريق التربية وإعادة التربية والتأهيل تقويم سلوكيات الأطفال المنحرفة.

ولقد أنشأت مراكز لإيواء هذه الفئة الجانحة ونصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم¹⁵⁷.

ونجد في فرنسا هيئات شبه قضائية (para-judiciaires) لعدالة الأحداث مثل مؤسسة الحماية القضائية للشباب (institution de la protection judiciaire de la jeunesse) التي تساهم في حماية الأحداث الجانحين في إطار تحقيق الأهداف التربوية الإصلاحية والتي أنشأت بموجب الأمر المؤرخ في 1 سبتمبر 1945 تحت تسمية التربية المراقبة وتختص في التربية ومعالجة الأحداث، وتحولت إلى الحماية القضائية للشباب (PJJ)¹⁵⁸.

كما تعمل إلى جانب هذه الهيئات بعض الجمعيات الخاصة المؤهلة التي تساهم في التكفل بالأحداث في حالة خطر وكذا الجانحين ، ويتعلق الأمر ببعض الجمعيات التي يمكن أن توكل من طرف السلطات القضائية للتكفل بالأحداث شريطة أن تكون مؤهلة ومعتمدة مسبقا. التأهيل المتعلق باستقبال الأحداث الممنوحة من طرف السلطات القضائية للتكفل بالأحداث الجانحين أو المساعدة التربوية¹⁵⁹.

المطلب الأول : مراكز إعادة تأهيل الأحداث:

وتسمى مراكز متخصصة للأحداث تابعة لوزارة العدل ومتخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما نصت المادة 29 على أنه يمكن أنتخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة ، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

ويعتبر إيداع الأحداث في المؤسسات المخصصة لإيوائهم من أقدم أنواع التدابير التي تلجأ إليها الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث، والقائمة على إجراء تربوي تقويمي¹⁶⁰.

وفي العراق مثلاً لجأ المشرع في ظروف الحصار الاقتصادي إلى العناية بالحدث وسن قوانين خاصة تتلائم مع ظروف تلك المرحلة التي دفعتهم إلى الانحراف وإلى سلوك جانح وتم وضع الأحداث داخل مدارس التأهيل وتوفير الأجواء المناسبة لإكمال دراستهم¹⁶¹.

الفقرة الأولى: رقابة القضاة المختصين على المركز المخصص للأحداث

حيث نصت المادة 33 من القانون 04/05 على أن المراكز المخصصة للأحداث تخضع لرقابة دورية من طرف قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل،
- ويتعين على رئيس المجلس القضائي و النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يوجه لوزير العدل حافظ الأختام .

كما أوجبت المادة 35 على الوالي المختص زيارة هذه المراكز الواقعة في إقليم ولايته ولو مرة في السنة على الأقل.

الفقرة الثانية: إعادة تربية وإدماج الأحداث :

نصت المادة 116 من القانون 04/05 على أنه يتم توزيع الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب سنهم وجنسهم وعقوبتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

كما نصت المادة 119 من القانون نفسه على أن الحدث يعامل خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص له معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصه بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة، ويستفيد الحدث على سبيل الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة متكافئة مع نموه الجسمي والعقلي .
- لباس مناسب،
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،
- فسحة في الهواء الطلق يوميا،
- محادثة زائريه مباشرة دون فاصل،
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد ، تحت رقابة الإدارة.

كما يمكن أن يسند للحدث المحبوس علم ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني مالم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث (م 120).

وفي فرنسا تم إنشاء إدارة خاصة بالحماية القضائية للشباب، وهي تابعة لوزارة العدل وتم التركيز على التكفل بالأحداث الجانحين مقارنة بالأحداث ضحايا الجرائم في إطار المساعدة التربوية.

هذه الإدارة تضم العديد من المراكز والمؤسسات الخاصة باستقبال والتكفل بإعادة التربية والإصلاح منها:

- **مؤسسات الوضع التربوي (établissement de placement éducatif):** التي تستقبل الأحداث الجانحين أو الموجودين في حالة خطر، وتحتوي على الأقل على وحدة تربوية للإيواء الجماعي ، ويضاف إليها الوحدات التربوية للإيواء المتنوع أين يكون الإيواء مضمونا من طرف عائلة الاستقبال أو شقة مستقلة، وكذا الوحدات التربوية والمراكز التربوية المعززة والوحدات التربوية للنشاط النهارية والتي يطلق عليها مؤسسات الوضع وإعادة الإدماج.

- المراكز التربوية المغلقة (centres éducatifs fermés) : التي تستقبل حصريا الأحداث الجانحين كبديل عن الحبس أو تخفيف العقوبة.

- المصالح التربوية في المؤسسات العقابية للأحداث (services éducatifs en établissements pénitentiaires pour mineurs) هي مصالح داخل الميدان العقابي خاصة بالتكفل بالأحداث والتي تقترح تدابير لإعادة إدماج الأحداث.

- المصالح التربوية لدى المحكمة (services éducatifs auprès du tribunal): مكلفة بمداومة تربوية من أجل التقييم السريع واقتراح حلول للأحداث المتابعين أمام المحاكم ذات النشاط القضائي الذي يتطلب على الأقل سبع قضاة.

- المصالح الإقليمية التربوية ذات ميدان مفتوح (services territoriaux éducatifs de milieu ouvert) : تضمن مداومة في المحاكم ذات درجة كبرى، تحضير وتنفيذ القرارات القضائية، التدخلات التربوية في أزقة المؤسسات العقابية للأحداث وتنظيم النشاطات اليومية ، ويمكن للعديد من الوحدات أن تشكل مصلحة إقليمية ذات ميدان مفتوح : الوحدات التربوية ذات ميدان مفتوح، الوحدات التربوية لدى المحاكم، الوحدات التربوية للنشاطات النهارية.

- المصالح الإقليمية للتربية وإعادة الإدماج (services territoriaux éducatifs et d'insertion): تقدم تكفل دائم حول النشاطات اليومية.¹⁶²

المطلب الثاني: سير عمليات إصلاح وإعادة إدماج الأحداث الجانحين

تقوم عملية إصلاح الحدث الجانح على التكفل بهم وتوفير الظروف الملائمة لتسهيل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

الفقرة الأولى: التكفل بإصلاح الأطفال المجني عليهم في جنایات أو جنح :

نصت المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا وقعت جنائية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بموجب أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع

رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن.

وإذا صدر حكم الادانة في جنائية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذاتبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الامر إلى قسم الاحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته(م 494^ج 163).

الفقرة الثانية: إجراءات التكفل بالجانب الاجتماعي الخاص بالحدث الجانح:

نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن قاضي الأحداث يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش فيها ونشأ وترى، كما نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي الأحداث يقوم بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين له بإجراءات المتابعة، كما أوجبت المادة حضور محامي في جميع مراحل المحاكمة والمتابعة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث. كما أجازت المادة أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجب أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني¹⁶⁴.

وأجازت المادة 445 لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق 1 ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات¹⁶⁵ إذ ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أولشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.

الفقرة الثالثة: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي:

تسند مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين (م 123 من القانون 04/05).
في حالة مرضا لحدث المحبوس أو ووضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته يعلم والديه من طرف مدير المركز أو وليه الشرعي.

ويجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أن يمنح للحدث المحبوس في فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوم يقضيها مع عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية ويمكن للمدير أن يمنح للحدث الحسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية ليقضيها مع عائلته، غير أنه لا يمكنه في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع العطل الاستثنائية 10 أيام في كل ثلاثة أشهر. (م 125)
كما نص القانون 04/05 في مادته 126 من القانون 04/05 انه تحدث لدى كل مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا المؤسسات العقابية المهيأة بجنح استقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.
 - الطبيب،
 - المختص في علم النفس،
 - المربي،
 - ممثل الوالي،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مثله،
- يعين رئيس اللجنة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي. (م 127).
- وتختص لجنة إعادة التربية على الخصوص ب:
- إعداد برامج التعليم وفق البرامج الوطنية المعتمدة،

- إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،
 - دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليه في هذا القانون،
 - تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- الخاتمة.**

يتبين من خلال ما سبق أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري أولت عناية خاصة بهذه الفئة الهشة ألا وهي فئة الأحداث التي تكون عرضة لكثير من الانحرافات نظرا لعدة عوامل نفسية واجتماعية تؤثر سلبا على التكوين والتطور السوي لدى هذه الفئة مما يدفع بها إلى السقوط في فخ الجنوح ، وسعيها منها لإصلاح هذه الفئة وحمايتها وإعادة إدماجها في المجتمع وضعت عدة قواعد وهياكل للتكفل بها والتعامل معها كضحية وليس كفاعل واعي وبالغ وذلك بغية إصلاحها وترشيد دور المجتمعات اتجاه هذه الفئة من أجل حمايتها والاستثمار فيها لإنقاذها من هوة وشرك الجنوح من خلال التكفل بالأحداث في إطار سياسة إصلاحية وتعليمية تربية وبالإضافة إلى التكفل بالأحداث المتواجدين في خطر معنوي. فضلا عن الهياكل المؤسساتية التي وضعتها التشريعات لاستقبال وإيداع الأحداث الجانحين تم وضع آليات رقابية و تأطيرية لمصاحبة عمليات الإصلاح السارية في هذه المؤسسات، وذلك حرصا على فعالية الإجراءات المتخذة بهدف التأكد من التحقيق الفعلي للأهداف الإصلاحية المرجوة.

قائمة المراجع:

- ¹⁵⁰ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1824 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- ¹⁵¹ Jean- Baptiste PERRIER, L'information de l'administration par l'autorité judiciaire et la protection des mineurs, Revue du droit pénal, n°5, Ed Lexis Nexis ,France 2006, p 13,pp 12-15.
- ¹⁵² زينب أحمد غوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2009، ص 11.
- ¹⁵³ Hélène ROMBAUT, La protection des mineurs par le droit pénal, université Paris 2, France, 2014, p 16.
- ¹⁵⁴ عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، ص 331، ص ص 321-329.
- ¹⁵⁵ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 258.
- ¹⁵⁶ عبير نجم عبدالله أحمد، منعم عبد القادر عثمان، دور المؤسسات التربوية والإدارية في رعاية الأحداث الجانحين (اجتماعيا ونفسيا وصحيا)، مجلة العلوم النفسية، مركز الدراسات والبحوث النفسية، جامعة بغداد، العراق، العدد 16، 2010، ص 168، ص ص 133-183.
- ¹⁵⁷ ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 م المتضمن قانون تنظيم 27 قانون رقم 04/05 المؤرخ في ¹⁵⁷ السجن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 م.
- ¹⁵⁸ Phillipe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE, Droit des mineurs, 2 eme edition , Dalloz ,Paris 2014, p 952.
- ¹⁵⁹ Phillipe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE, Droit des mineurs, Op.Cit, p 958.
- ¹⁶⁰ جعفر علي محمد، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص 299.
- ¹⁶¹ اسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21 (3)، العراق 2010 ، ص 7، ص ص 1-32.
- ¹⁶² Hélène ROMBAUT, La protection des mineurs par le droit pénal, Op. Cit, p46.
- ¹⁶³ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1638 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966 م.

المادة 40 من القانون المدني الجزائري، حددت سن الرشد ب 19 سنة كاملة.

¹⁶⁵الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1638هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات،

المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1966م.

نصت المادة 50 قع على : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

ونصت المادة 51 من ق ع : في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.